

July 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة الخامسة عشرة بعد المائة

روما، 25 - 2006/9/29

الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه

أولاً - المقدمة

- 1 - درست لجنة المالية في دورتها السابعة بعد المائة التي عقدت في شهر مايو/أيار 2004 مسألة تحديد الفترة الزمنية لولاية المراجع الخارجي للحسابات وأكدت صحة تعيين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات (أي لفترتين ماليتين) قابلة للتמיד لمدة سنتين أخريين (أي لفترة مالية واحدة)، على أن يفتح بعدها مجدداً باب تعيين المراجع الخارجي للحسابات. كما خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي السماح للمراجع الخارجي للحسابات الذي يشغل منصبه أن يتقدم بعرضه في إطار أي مناقصة.
- 2 - وقرر المجلس في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة التي عقدت في يونيو/حزيران 2005 تجديد تعيين المراقب والمراجع العام للهند كمراجع خارجي لحسابات المنظمة لسنتين إضافيتين اعتباراً من سنة 2006 عقب انتهاء الولاية الأساسية التي تمتد إلى أربع سنوات. وتنتهي هذه الولاية عام 2007. مما يعني أنه يجدر الآن إجراء مناقصة جديدة لتعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة الأربع سنوات اعتباراً من الفترة المالية 2008-2009.
- 3 - ويرجى من لجنة المالية قبل المباشرة بإجراءات المناقصة، مراجعة الإجراءات الراعية للمناقصات واختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه وتأكيد تلك الإجراءات.
- 4 - وفي ما يلي المادة من اللائحة المالية المتعلقة بتعيين المراجع الخارجي للحسابات:

المادة 1-12 من اللائحة المالية:

"يُعيّن مراجع الحسابات الخارجي من بين أحد المراجعين العامين لاحدى الدول الأعضاء (أو من يضطلع بمهام مماثلة) بالطريقة وللمدة التي يقرها المجلس."

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org

- 5 - وأيد المجلس في دورته الخامسة عشرة بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 المقترح حسبما عُرض في الوثيقة FC 89/7 الخاص بالترتيبات المتوخاة بموجب المادة 1-12 من اللائحة المالية للمراجعة الخارجية للحسابات.
- 6 - وبالإضافة إلى هذه الترتيبات، وافقت لجنة المالية في دورتها الخامسة والتسعين في سبتمبر/أيلول 2000 على مجموعة إجراءات وترتيبات عملية مفضّلة لاختيار المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وتعيينه. وطُبقت هذه الإجراءات بالفعل عند اختيار المراجع الخارجي للحسابات للفترة 2000-2001.
- 7 - كذلك درست اللجنة مزايا ومثالب توجيه الدعوة إلى تقديم عروض خاصة بالمراجع الخارجي للحسابات إلى مؤسسات المراجعة في القطاع الخاص في مناسبات عدّة، لا سيما خلال الدورات الثامنة بعد المائة والتاسعة بعد المائة والعاشر بعد المائة. وكانت اللجنة قررت في دورتها العاشرة بعد المائة إرجاء التعمّق أكثر في بحث هذه المسألة بعدما تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء رغم الدراسة المتأنية للمسألة.
- 8 - وفي ما يلي الترتيبات والإجراءات المفصلة التي جرى الاتفاق عليها في الدورات المذكورة للجنة المالية تسهيلاً للرجوع إليها. وتشمل الإجراءات النقاط التالية:
- السياسات العامة
 - الأهلية لتقديم العروض
 - عدد الولايات التي سيشغلها المراجع الخارجي للحسابات
 - الإطار الزمني (المحدّث)
 - عملية الاختيار
 - المضمون المقترح للخطوط التوجيهية حرصاً على اتساق الاقتراحات
 - معايير الاختيار
 - نظام تصنيف الاقتراحات
 - العرض الشفهي

ثانياً - السياسات العامة

- 9 - حرصاً على أن يكون الاختيار نتيجة عملية تنافسية مفتوحة لأكبر عدد من مراجعي الحسابات الخارجيين المؤهلين، بما في ذلك من البلدان النامية، يُقترح اعتماد السياسات العامة التالية للاختيار والتعيين:
- يجب أن تكون عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات عملية تنافسية تشمل مراجعة الاقتراحات المقدّمة من مجموعة واسعة من مراجعي الحسابات الخارجيين المؤهلين وترعاها إجراءات محددة ومتفق عليها سلفاً ومعايير اختيار مرجّحة يضعها المجلس؛
 - يجب فتح باب تقديم العروض لجميع مراجعي الحسابات الخارجيين المؤهلين وينبغي بشكل خاص تشجيع المراجعين الخارجيين للحسابات من البلدان النامية على تقديم عروض؛

- يجدر بلجنة المالية، تعاونها الأمانة (أنظر القسم الخاص أدناه عن الإجراءات المقترحة للاختيار والتعيين) بدء عملية الاختيار التنافسية والإشراف عليها وتقييم جميع الاقتراحات الواردة وعرض نتائج التقييم على المجلس مشفوعة بتوصياتها؛
- يجدر بالمجلس مراجعة نتائج تقييم اللجنة المالية والتوصية الصادرة عنها وتعيين المراجع الخارجي للحسابات استناداً إليها.

ثالثاً – الأهلية لتقديم العروض

10 - كما يرد أعلاه وبعد البحث المعمق، قررت لجنة المالية إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن توسيع نطاق الأهلية لتقديم عروض للمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة إلى مؤسسات المراجعة في القطاع الخاص. لذا طبقاً للمادة 1-12 من اللائحة المالية المذكورة أعلاه، يجوز للمراجعون العامون وحدهم في الدول الأعضاء تقديم عروض للمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة. إلا أن المادة 8-12 من اللائحة المالية تجيز للمراجع الخارجي "أن يستعين بخدمات أي مراجع عام للحسابات في إحدى الدول أو أي مراجع حسابات تجاري يكون معروفاً بحسن سمعته أو أي شخص أو مكتب يكون صالحاً لهذا العمل في تقدير المراجع الخارجي للحسابات" من أجل إجراء تدقيق محلي أو خاص أو لتخفيض نفقات المراجعة.

11 - ويمكن بالتالي أن تشير الدعوة إلى تقديم العروض إلى أن، على افتراض أن جميع العوامل الأخرى متساوية، تعطى الأولوية في الاختيار لمراجعي الحسابات الذين يوكّلون العمل إلى مراجعين آخرين مؤهلين من البلدان النامية. غير أن المراجع الرئيسي للحسابات هو المسؤول التعاقدية الأوسع عن تقديم العرض وعن توفير الخدمات المزمع تقديمها في حال جرى إيكال جزء (أو أجزاء) من العمل إلى أطراف أخرى.

12 - وأسلوب العمل هذا الذي يتماشى مع روح التعاون الفني بين البلدان يعطي فرصة لإشراك البلدان التي لا تملك الموارد الكافية لمراجعة حسابات المنظمة برمتها على حسابها الخاص، في مراجعة جزء من أنشطة المنظمة. ومن وجهة النظر التعاقدية، تعين الأجهزة الرئاسية المراجع الرئيسي للحسابات الذي يكون بدوره مسؤولاً عن إدارة العلاقات مع أي طرف آخر معني بالمراجعة.

رابعاً – عدد الولايات التي سيشغلها المراجع الخارجي للحسابات

13 - أكدت لجنة المالية خلال دورتها السابعة بعد المائة في مايو/أيار 2004، على أنه يجب تعيين المراجع الخارجي للحسابات في مرحلة أولى لمدة أربع سنوات (أي لفترتين مالييتين) مع إمكانية التمديد لعامين آخرين (أي لفترة مالية واحدة)، ينبغي بعدها أن تجري مناقصات من جديد لتعيين المراجع الخارجي للحسابات. ويجب تمكين المراجع الخارجي المعين من تقديم عرض خاص به في أي من المناقصات.

خامساً – الإطار الزمني

14 - يجب أن تبدأ عملية الاختيار في النصف الأول من السنة الأولى من الفترة المالية التي تسبق الفترتين الماليتين اللتين يشملهما التعيين. وحرصاً على إيلاء العناية الكافية لعملية الاختيار بمختلف مراحلها، تكون آخر مهلة مقترحة لتقديم الاقتراحات في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية التي تسبق الفترتين الماليتين اللتين يشملهما التعيين. ويجب أن يصدر قرار المجلس الذي يقضي بتعيين المراجع الخارجي للحسابات خلال دورة المجلس التي تُعقد في شهر يونيو/حزيران من السنة التي تسبق بدء المناقصة.

15 - وستعمل الأمانة سنتي 2006 و2007 على إنجاز العملية بدءاً بالدعوة إلى تقديم العروض وصولاً إلى تعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وفق الإطار الزمني المبدئي التالي:

المحطة البارزة	الإطار الزمني	المسؤول عن العمل
الدعوة لتقديم الاقتراحات	أكتوبر/تشرين الأول 2006	الأمانة
تلقي الاقتراحات	ديسمبر/كانون الأول 2006	الأمانة
إعداد التحليل المقارن والورقة المقدمة من لجنة المالية	فبراير/شباط 2007	الأمانة
العرض الشفهي والتقييم والتوصيات	مايو/أيار 2007	لجنة المالية
قرار التعيين من المجلس	يونيو/حزيران 2007	المجلس

سادساً – عملية الاختيار

- 16 - ستكون عملية اختيار وتعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وفق المراحل التالية:
- **الدعوة** - تدعو الأمانة إلى تلقي الاقتراحات والإجابات من المراجعين العاملين المؤهلين في الدول الأعضاء في المنظمة.
 - **تلقي الاقتراحات وفضّها** - يتلقى مكتب المفتش العام ويفضّ الاقتراحات وفقاً للإجراءات المعمول بها في المنظمة لتلقي الاقتراحات وفضّها. ويحيل مكتب المفتش العام بعد ذلك جميع الاقتراحات التي تفي بهذه الشروط إلى قسم الشؤون المالية كي يعدّ تحليلاً مقارناً لها استناداً إلى تطبيق معايير التقييم المرجّح تمهيداً لدراستها من جانب لجنة المالية.
 - **تقييم الاقتراحات** - تؤدي لجنة المالية مهام فريق تقييم يتولى مراجعة القائمة بالاقتراحات الصالحة التي أعدتها الأمانة. وفي ما يلي معايير التقييم المقترحة وعوامل الترجيح ذات الصلة المقترحة. وسيطلب إلى المراجعين العاملين أو ممثليهم الذين وردت أسماؤهم في القائمة تقديم عرض شفهي لمقترحاتهم إلى لجنة المالية. وترفع لجنة المالية تقريرها وتوصياتها إلى المجلس مع مراعاة جميع المعلومات المتوافرة حول الاقتراحات الواردة في القائمة.
 - **التعيين** - يتخذ المجلس قراراً بشأن تعيين المراجع الخارجي للحسابات ويوافق عليه استناداً إلى التقييم والتوصية المرفوعين إلى لجنة المالية.

17 - وبعد انتهاء عملية اختيار وتعيين المراجع الخارجي الشاغل للمنصب، استعرضت لجنة المالية في دورتها السابعة والتسعين أساليب العمل وأثارت عدّة قضايا تتعلّق بالتحسينات المقترحة في إجراءات التقييم تمهيداً لمناقشتها. غير أنّ أي قرار لم يصدر بعد ولجنة المالية مدعوة بالتالي إلى دراسة اقتراحات تنقيح الإجراءات واتخاذ قرار بشأن تنفيذها في عملية الاختيار والتعيين المقبلة:

(1) الوقت الذي يجب أن يكرّسه الأعضاء في لجنة المالية لعملية اختيار المراجع الخارجي (بما في ذلك العروض الشفهية ومناقشة العروض المقدّمة من الأعضاء). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو معرفة ما إذا كان يجدر بالأعضاء مراجعة جميع العروض في المناقصة والعروض الشفهية أم أنه يكفي تقديم لائحة مقتضبة بمقدمي العروض إلى الأعضاء. وتقضي إحدى الخيارات بتعديل الإجراءات الراهنة كي تكون أقرب إلى الإجراءات المعتمدة في برنامج الأغذية العالمي. وفي هذه الحالة، بإمكان رئيس لجنة المالية أو رئيس لجنة المالية ونائبه العمل مع الأمانة على مراجعة العروض وإعداد قائمة مقتضبة بتلك التي ستعرض على لجنة المالية لمراجعتها والاختيار منها. ولعلّ من مزايا هذا الخيار أنه يتيح إشراك بعض الأعضاء في لجنة المالية في مختلف مراحل العملية ويخفف من عبء العمل على عاتق اللجنة بكامل أعضائها أثناء انعقاد الدورة (الدورات) التي تجري فيها عملية الاختيار. ولن يكون من الضروري، خاصة، بعد ذلك إلا إلى دعوة المرشحين الواردة أسماؤهم ضمن القائمة المقتضبة لعرضها على لجنة المالية؛

(2) ما إذا كان يجدر بمقدمي العروض أن يقدّموا بالإضافة إلى الجداول التي أعدتها الأمانة والتي توجز مضمون العروض التي تلقتها نسخاً من الاقتراحات الأصلية إلى كافة الأعضاء لمراجعتها عوضاً عن الاكتفاء بإتاحتها لهم للمراجعة أثناء انعقاد الدورة. وفي هذا الصدد، يجوز للأمانة أن تطلب تقديم عدّة نسخ من الاقتراحات الأصلية كي يحصل كل من الأعضاء على نسخة من جميع الاقتراحات الأصلية.

(3) ما إذا كان يجدر بالأعضاء إضفاء طابع رسمي على عملية وضع العلامات أثناء التقييم وبأي طريقة إذا صحّ ذلك؛

(4) ما إذا كان يجدر اعتماد إجراءات رسمية تقضي، في حال ورود اقتراحات من بلدان يكون ممثلوها أعضاء أيضاً في لجنة المالية، بأن يتغيّب أولئك الأعضاء من تلقاء أنفسهم عن عملية التقييم.

18 - وستقدّم الأمانة الدعم الإداري اللازم للجنة المالية ولللمجلس في مختلف مراحل العملية.

سابعاً - المضمون المقترح للخطوط التوجيهية حرصاً على اتساق الاقتراحات

19 - حرصاً على اتساق الاقتراحات مع بعضها البعض من حيث طبيعة المعلومات التي تعطيها ونطاقها وتوخياً بالتالي لتسهيل المقارنة بين العروض المقدّمة، يجب أن تتبع الخطوط التوجيهية لمراجعي الحسابات المؤهلين بوجه عام الإجراءات المعتادة التي تتبعها المنظمة عند توجيه الدعوات للمشاركة في المناقصات لتوفير خدمات مهنية متخصصة. ويمكن تعديل هذا النوع من الإجراءات المعتادة إذا دعت الحاجة من أجل استيفاء بعض الشروط المعيّنة لتعيين المراجع الخارجي للحسابات من جانب مجلس المنظمة.

20 - ينبغي على وجه الخصوص أن تتضمن الخطوط التوجيهية النقاط التالية:

- بيان واضح عن إجراءات المناقصة وشروطها؛
- شرح واضح للوثائق المرفقة بالدعوة (بما فيها اختصاصات المراجع الخارجي للحسابات، الصيغة المطلوبة لرأي مراجع الحسابات، نسخ من جميع الحسابات التي يجدر إبداء رأي فيها، نسخة من برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من معلومات مفيدة وغيرها)؛
- توجيهات واضحة لملء المستندات المذكورة التي ترفق كجزء من الاقتراح (بما في ذلك السيرة الذاتية المفصلة لجميع الموظفين الذين سيشاركون في عمليات المراجعة، الأعضاء من الفنيين المختصين وغيرهم من أجهزة المحاسبة/مراجعة الحسابات، تفاصيل عن برنامج التثقيف المهني الموجود حالياً، أسلوب المراجعة المقترح للحسابات، وغيرها) وشرح مفصل لطبيعة المعلومات التي ينبغي إعطاؤها في كل حالة من الحالات؛
- الإشارة بوضوح إلى شرط أن تكون الاقتراحات المقدمة مكتملة كي يتمّ البحث فيها؛
- معلومات عن عملة رسوم الأتعاب المشار إليها في الاقتراح؛
- شروط تقديم المستندات وآخر مهلة زمنية؛
- توجيهات بشأن الاتصالات مع الأمانة ونقاط الاتصال المحددة للحصول على أي معلومات إضافية.

ثامناً - معايير الاختيار

21 - معايير الاختيار المقترحة على لجنة المالية للموافقة عليها هي التالية:

- الاستقلالية - إثبات الاستقلالية عن مؤسسات حكومية أخرى والنزاهة الموضوعية في تأدية المهام والمسؤوليات والقدرة الذاتية على تحديد نطاق مراجعة الحسابات.
- مؤهلات المسؤولين والموظفين - إحترام مواصفات مراجعة الحسابات المتبعة في فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة وآداب المهنة التي تحكم عملهم؛ المؤهلات المهنية ومهاراتها وحجم القوة العاملة؛ العضوية في أجهزة محاسبة أو مراجعة المعترف بها دولياً، على غرار المنظمة الدولية لمؤسسات المراجعة العليا والاتحاد الدولي لخبراء المحاسبة، وغير ذلك؛ وإتقان اللغة الإنكليزية وعلى الأقلّ إحدى اللغات الرسمية الأخرى في المنظمة.
- التدريب والخبرة - وجود برنامج للتعليم المهني متواصل للموظفين؛ الخبرة في مجال مراجعة الحسابات في أنشطة منظمات الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات غير الحكومية القطرية أو الدولية؛ والتدريب الوافي للموظفين على الأساليب الحديثة في مجال مراجعة الحسابات وامتلاكهم خبرة واسعة في هذا المضمار. بالإضافة إلى المعايير المستخدمة في المناقصات السابقة، إقترح إضافة الخبرة في مجال مراجعة الحسابات في منظمات كبرى بواسطة نظم تخطيط موارد المؤسسات استناداً إلى معيار للاختيار في مجالي التدريب والخبرة.
- أسلوب المراجعة واستراتيجيتها - وضع خطط عمل متكاملة لضمان أكبر تغطية عند مراجعة موارد المنظمة كافة؛ تأدية عمليات المراجعة المالية والخاصة بالامتثال، فضلاً عن عمليات المراجعة في مجالات الاقتصاد والفعالية وكفاءة الأداء؛ والتعاون مع المفتش العام في المنظمة لاستخدام الموارد المحدودة للمراجعة على أفضل وجه.

- تقارير مراجعة الحسابات – الإبلاغ عن نتائج المراجعة المقدمة للإدارة في موعدها من خلال رسائل إلى الإدارة وتقارير مراجعة الحسابات. ويجب أن تكون تقارير مراجعة الحسابات دقيقة وكاملة ومتوازنة وعادلة وبناءة.
- التكاليف – أكثر الرسوم تنافسية.

تاسعاً – نظام تصنيف الاقتراحات

- 22 – سوف تعدّ الأمانة تحليلاً مقارناً استناداً إلى نظام التصنيف التالي الذي استُخدم أيضاً في تحليل الاقتراحات الواردة في سياق اختيار مراجع الحسابات الخارجي الشاغل للمنصب عام 2001:

عامل الترجيح للتصنيف		
80		فني
	15	الاستقلالية
	15	مؤهلات المسؤولين والموظفين
	15	التدريب والخبرة
	25	أسلوب المراجعة واستراتيجيتها
	10	تقارير المراجعة
20		التكاليف
100		المجموع

- 23 – سوف تضع الأمانة درجة تقييم لكل اقتراح استناداً إلى المعايير المحددة الواردة في الملحق بهذه الورقة مستخدمة مقياس من 1 إلى 5 (1 المقياس الأسوأ و5 المقياس الأفضل). وفي موازاة ذلك، أعطي كل معيار عاملاً محدداً من عوامل الترجيح مجموعها 100٪. كما يظهر في الجدول أعلاه بما يعكس الأهمية أو الجدوى النسبية للاقتراحات قياساً بالكفاءة الإجمالية.

- 24 – وستوضع درجة لكل معيار على مقياس من 1 إلى 5 استناداً إلى الإجابات على الاستبيان الذي أكمل بياناته المراجعون العامون المدعوين. ثم تُضرب الدرجات الموضوعية بعامل الترجيح للحصول على الدرجة النهائية لكل معيار. ومن ثم تُجمع الدرجات النهائية للوصول إلى المجموع العام. وستعدّ الأمانة قائمة مقتضبة بالمرشحين الذي حصلوا على أعلى الدرجات، وتعرض هذه القائمة على اللجنة للموافقة. ويتضمن الملحق توجيهات مبدئية عن طريقة وضع الدرجات لكل معيار من الدرجة الأدنى 1 إلى الدرجة الأعلى 5 على المقياس.

عاشراً – العرض الشفهي

- 25 – سوف يُطلب إلى المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المقتضبة تقديم عرض شفهي إلى لجنة المالية. والغرض من ذلك هو إفساح المجال للجنة للحصول على مزيد من الإيضاحات أو التوصل إلى فهم أفضل لاقتراحات المرشحين من أجل التثبّت من العلامة الإجمالية الموضوعية لهم.

26 - كذلك يجب أن يشمل العرض الشفهي المسائل المطروحة في الاقتراح الأصلي وألا تشكل فرصة لتقديم اقتراحات جديدة أو معدلة إلى حد كبير.

27 - وستوصي لجنة المالية المجلس باختيار المرشح الذي يحصل على أعلى علامة إجمالية بعد تقديم العرض الشفهي.

حادي عشر - التوصية

28 - لتمكين الأمانة من بدء عملية اختيار وتعيين المراجع الخارجي للمنظمة للفترة 2008-2011، والإشراف عليها، يرجى من لجنة المالية التأكيد مجدداً على إجراءات اختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه كما ورد أعلاه، بما يشمل الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، ونظام تحديد درجات الأهمية المذكور في الفقرة 22 أعلاه. كما يرجى من اللجنة تقديم مزيد من التوجيهات عن اقتراحات التحسين في إجراءات التقييم الواردة في الفقرة 17 حيثما تدعو الحاجة.

الملحق

الخطوط التوجيهية لوضع الدرجات للمعايير

ملاحظات :

هذه الخطوط التوجيهية مبدئية فقط وليست متكاملة بالضرورة وباستطاعة الأمانة أن تكملها أو أن توسعها إذا دعت الحاجة فور تلقيها الاقتراحات الفعلية.

في حال استيفاء جميع الشروط بالكامل يمكن وضع الدرجة القصوى 5 . ويمكن وضع الدرجة الأدنى 1 في حال عدم استيفاء أي من الشروط.

الدرجة	المعايير
5- الأعلى	
فني	
الاستقلالية	
إثبات الاستقلالية عن مؤسسات حكومية أخرى	مؤسسة مراجعة الحسابات مؤسسة مستقلة ومسؤولة أمام السلطة التشريعية والبرلمان أو أي جهاز حكومي مستقل آخر. يشغل رئيس مؤسسة مراجعة الحسابات ولايته بالكامل (أي أنه لا يجوز تنحيته من منصبه قبل اتمام المدة بالكامل). تتحكم مؤسسة مراجعة الحسابات في ميزانيتها بالكامل (أي أن ميزانية المؤسسة لا تخضع للسلطة التنفيذية أو لأي مكتب حكومي آخر).
النزاهة	تخضع مؤسسة مراجعة الحسابات لمدونة سلوك مهنية وأخلاقية تسري على جميع الموظفين ويجري تحديثها دورياً. لدى مؤسسة مراجعة الحسابات إجراءات تأديبية واضحة وموثقة تسري على جميع موظفي مؤسسات مراجعة الحسابات في حال الانحراف عن مدونة السلوك المهني والأخلاقي. يتعين على موظفي مؤسسات مراجعة الحسابات التوقيع سنوياً على بيانات امتثال لمدونة السلوك المهنية والأخلاقية الخاصة بالمؤسسات التي يعملون فيها.

5- الأعلى	الدرجة	المعايير
تتبع مؤسسة مراجعة الحسابات توجيهات وتؤدي عملها طبقاً لمواصفات المراجعة المتعارف عليها.	الموضوعية في تأدية المهام والمسؤوليات	
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن نطاق العمل تحدده المؤسسة وحدها لا غير.	القدرة الذاتية على تحديد نطاق مراجعة الحسابات	
مؤهلات المسؤولين والموظفين		
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن مسؤوليها وموظفيها يتمتعون بخبرة واسعة في أداء عملهم طبقاً لمواصفات المراجعة المعتمدة في فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة للمبادئ الأخلاقية التي تحكم عملهم.	الامتثال لمواصفات المراجعة المعتمدة لدى فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة والمبادئ الأخلاقية الراعية لعملهم	
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن لديها عدداً كبيراً من خبراء المحاسبة من ذوي المؤهلات الفنية (يحملون شهادات مهنية من هيئة أو مستوى معترف به دولياً) بمن فيهم الموظفون الذين لديهم خبرة في المراجعة في مجالات المحاسبة والشؤون المالية والعمليات والمشتريات والنقل وتكنولوجيا المعلومات، لا سيما تطبيقات العميل/حاسوب الخدمة كتلك المستخدمة في منظمة الأغذية والزراعة. تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن لديها العدد الكافي والمناسب من الموظفين الفنيين لضمان أن تغطي المراجعة موارد المنظمة كافة فضلاً عن احترام أن التزامات أخرى قد تكون المؤسسة أخذتها على عاتقها بالإضافة إلى مراجعة حسابات المنظمة. تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن موظفيها يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة في مجال مراجعة حسابات غيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، وغيرها.	المؤهلات المهنية لقوة العمل ومهاراتها وحجمها	
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها عضو في إحدى أجهزة المحاسبة أو المراجعة المعترف بها دولياً.	العضوية في أجهزة محاسبة أو مراجعة معترف بها دولياً على غرار المنظمة الدولية لمؤسسات المراجعة العليا والاتحاد الدولي لخبراء المحاسبة	
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن لديها العدد الكافي من الموظفين الذين يتقنون ولديهم مهارة لغوية في اثنتين على الأقل من لغات المنظمة الرسمية.	اتقان اللغات	

5- الأعلى	الدرجة المعايير
التدريب والخبرة	
تطلب مؤسسة مراجعة الحسابات من موظفيها المهنيين المشاركة في دورات تدريبية تثقيفية مهنية متواصلة لمدة أسبوعين على الأقل، كل سنتين، وتوضح المؤسسة كيفية مراقبة هذا الشرط والتقيّد به.	وجود برنامج تثقيفي مهني متواصل للموظفين
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنه لدى المسؤولين والموظفين فيها خبرة واسعة في تأدية عمل مراجعة الحسابات في منظمات الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات غير الحكومية القطرية أو الدولية وأنّ المسؤولين والموظفين فيها يتابعون القضايا والاتجاهات المستجدة في مجال مراجعة الحسابات وأعمال تلك المنظمات.	امتلاك خبرة في مجال مراجعة الحسابات في منظمات الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنّ المسؤولين والموظفين فيها يشاركون بانتظام وتتفوّق في ندوات مهنية عن "أفضل أساليب" مراجعة الحسابات أو غيرها من طرق التدريب على اتجاهات وأساليب المراجعة المستجدة وأنّ لكل من المسؤولين والموظفين فيها خبرة واسعة في مجال مراجعة الحسابات.	حسن تدريب الموظفين على الأساليب الحديثة في مراجعة الحسابات وامتلاكهم خبرة واسعة في هذا المضمار
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنه لدى المسؤولين والموظفين فيها خبرة واسعة في تأدية أعمال المراجعة في منظمات كبرى تستخدم نظم تخطيط موارد المؤسسة.	امتلاك الموظفين خبرة في مجال مراجعة الحسابات في المنظمات بواسطة نظم تخطيط موارد المؤسسات
أسلوب المراجعة واستراتيجيتها	
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها تعدّ خطط عمل موسّعة ومتكاملة وتنسق ذلك وتبلغه إلى إدارة المنظمة التي تخضع لعمليات المراجعة. تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنّ منهجية المراجعة التي تتبعها متطابقة مع أفضل أساليب مراجعة الحسابات. تثبت مؤسسة المراجعة أنها تطبق إجراءات مناسبة لضمان الجودة وبرامج تكفل أن تكون أعمال المراجعة رفيعة المستوى دائماً.	خطط عمل متكاملة لضمان التغطية الأشمل لمراجعة كافة موارد المنظمة
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها تملك خبرة واسعة في عمليات المراجعة المالية والخاصة بالامتثال والاقتصاد والكفاءة وكفاءة الأداء. تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنّ تنظيم المسؤوليات فيها يتبع تقسيماً وهيكلية محددة بحسب نوع العمل وطبيعته (حرصاً على امتلاك مهارات متخصصة وواسعة في	أداء عمليات المراجعة المالية والخاصة بالامتثال، فضلاً عن عمليات المراجعة في مجالات الاقتصاد والكفاءة وكفاءة الأداء

5- الأعلى	الدرجة	المعايير
<p>مجال المراجعة ووجود موارد مختصة لدى المؤسسة). تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات قدرتها على اتخاذ المبادرة وعلى التعامل بفعالية مع القضايا الجديدة والمستجدة أو مع قضايا معينة تتصل بالمراجعة وبأعمال المنظمة وذلك بصورة مبتكرة وبالتعاون والتنسيق مع الإدارة.</p>		
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها تملك خبرة واسعة وتعتمد على عمل وحدات المراجعة الداخلية للحسابات. و تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات كيفية استخدام الموارد المحدودة للمراجعة بأفضل شكل بحسب خبرة المنظمة الخاصة وكيف أن المؤسسة ستستفيد من ذلك في عمليات مراجعة الحسابات في منظمة الأغذية والزراعة.</p>	<p>التعاون مع المراجعة الداخلية للحسابات في المنظمة لاستخدام الموارد المحدودة للمراجعة على أفضل وجه</p>	
تقرير المراجعة		
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن تقارير المراجعة التي تعدّها تعتمد صيغة مناسبة لنقل نتائج المراجعة بشكل واضح. تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها تبلغ الإدارة بنتائج المراجعة في التوقيت المناسب وبشكل فعال وتناقش نتائج المراجعة مع الإدارة بشكل مبدئي وتتيح للإدارة إمكانية إبداء تعليقاتها وتقديم مدخلات للإدارة قبل وضع الصياغة النهائية للرسائل أو لتقارير المراجعة وتراعي في الرسالة النهائية أو في تقرير المراجعة النهائي ملاحظات ومدخلات الإدارة حسب المقتضيات.</p>	<p>الإبلاغ في التوقيت الصحيح عن نتائج مراجعة الحسابات المعروضة على الإدارة بواسطة رسائل متكاملة إلى الإدارة وتقارير مراجعة الحسابات.</p>	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن رسائل الإدارة وتقارير المراجعة لا تتسم بالسطحية وأنها تعكس تفهما كافيا للأعمال والقضايا التي تهتم المنظمة، وهي تصاغ جيدا وتقدم الإدارة توصيات مفيدة وعملية ومجدية وبناءة.</p>	<p>مدى كون تقارير مراجعة الحسابات دقيقة وكاملة ومتوازنة وعادلة وبناءة.</p>	
التكاليف		
<p>تكون رسوم أتعاب مؤسسة مراجعة الحسابات تنافسية للغاية، ومناسبة وتتناسب مع العمل الموكل إليها، وتثبت المؤسسة أن هذه الرسوم ليست متدنية لدرجة إعاقة الاضطلاع بأعمال المراجعة بالفعالية والكفاءة المطلوبة ولا مرتفعة جدا لدرجة اعتبارها غير متكافئة مع العمل الموكل إليها.</p>	<p>رسوم الأتعاب الأكثر تنافسية</p>	